

الإشارات والضوابط الفقهية
من كتاب «التنبيهات» للقاضي عياض
REFERENCES AND DOCTRINAL CONTROLS
FROM THE BOOK «ATTANBIHAT» BY JUDGE IYADH

الباحث: مصطفى مولى الخلوة Rs. Mustapha MOULELKHLLOUA

جامعة وهران 1 Univ. of ORAN1

mustapha.moulelkhalloua@gmail.com

الأستاذ الدكتور: الهواري يوسي Pr. Lahouari YOUSSE

جامعة وهران 1 Univ. of ORAN1

yousse.lahouari@gmail.com

استلم:	2018/04/15	Received:	قُبِلَ للنشر:	2019/06/25	Accepted:
--------	------------	-----------	---------------	------------	-----------

ملخص:

لقد اختار القاضي عياض -رحمه الله- أسلوباً خاصاً في الوضع والطرح والشرح، من أجل بناء الفكرة والمسألة، ثم الاستدلال لها من الأصول. ولكن بحكم استناده للمدونة وانطلاقه من مسائلها، يكتفي بإيراد المسألة من أصلها، إن لم نقل: إنه يختصرها ويعيد بناءها، ضاعطاً وملخصاً أسلوب «المدونة». ومن هنا يبدأ ليخلص لمعالجة المسائل، فيعرضها ويذكر ما فيها من آراء، ويستدل لذلك ويناقش ويرجح.

الكلمات المفتاحية: القاضي عياض؛ المدونة والمختلطة؛ كتاب «التنبيهات»؛ الإشارات؛ الضوابط الفقهية.

Abstract

Judge Iyadh-God's mercy-has chosen a special method of status, presentation and explanation, in order to build the idea and issue, and then to infer her from the origins. However, by virtue of its reliance on the code and its starting point, the issue is merely the origin, if not the transfer: it is abbreviated and rebuilt, a compressor and a summary of the method «blog». Hence, it begins to be concluded to address the issues, exposing them and mentioning their opinions, and it is inferred, discussed and likely

Keywords : Judge Iyadh; blog and mixed; book «Alerts»; references; doctrinal controls



مقدمة:

الحمد لله الذي نبّه عباده لدراسة أصول المذهب، وأشرق عليهم من مشارق الأنوار ما تبيّنوا به صحاح الآثار. فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين». اللهم فقّهنّا في ديننا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً.

أمّا بعد:

يُعتبر الإمام الحافظ القاضي عياض، من العلماء العاملين. له دورٌ بارزٌ في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب، وتوطيد أصوله، كتبه كلّها مبنية على التحقيق معروفة بذلك، كما حازت عند أهل العلم تقديمها على غيرها ممّا هو في غمطها. واهتمام القاضي عياض بالتحقيق له جانبان: نظري وتطبيقي. فمما تناوله في الجانب الأول، مايلي:

تحدّث في كتابه: «الاماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» عن علوم الحديث، وجمع فيه كلّ ما كتب في هذا الفنّ قبله، وأضاف إليه أشياء أخرى مع مزيد من الضبط والانتقان والتحرّي في السماع والأداء، ولقد اعتمده من جاء بعده كابن الصّلاح، وابن كثير، وغيرهما.

كما يعتبر كتابه: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» أكثر دلالة على عظم مكانته في فنون الرواية، وموضوعه: «تحقيق نصوص» الموطأ والصّحيحين. ولقد بيّن مراده من تأليف هذا الكتاب، بقوله: «لم نضع كتابنا هذا لشرح لغة وتفسير معان، بل لتقويم ألفاظ وإتقان».

فإذا كان هذا عن الجانب النظري لفنّ التحقيق، فإنّ كتاب: «التنبيهات المستنبطة على كُتب المدوّنة والمختلطة» يعتبر المجال التطبيقي الذي طبّق فيه القاضي عياض هذه الدروس النظرية. ألفه القاضي عياض كمجموع على كتاب المدوّنة، ليحقّق رواياتها المختلفة، ويضبط أعلامها المهملة وأسانيدها المضطربة، ويحلّ الغوامض الفقهية التي ارتجت على أهل حفظها ودرسها. والمدوّنة في حاجة حقاً إلى هذه التعاليق والطّور. وذلك لأسباب تعود إلى أهميّتها بالنسبة لنشأة المذهب المالكي وتطوّره، وإلى ظروف تأليفها وتصنيفها. وما ترسّب فيها من اختلاط نتيجة تعدّد أصولها ومؤلفيها.

لقد درس القاضي عياض - رحمه الله - كتاب المدونة على أبي محمد بن عتاب عام 507 هـ وأخذ روايتها من عدة طرق. منها: طريق ابن وضاح عن سحنون، وله فيها عدة أسانيد. ودرس كذلك مختصرات المدونة. حيث أنه في تصحيح الروايات يردّد هذه العبارة: «وعلى هذا اختصرها المختصرون».

أهمية الموضوع:

قصّدت من خلال هذا الموضوع؛ المشاركة في إحياء التراث المالكي، من خلال التعريف برجاله ومصادره، والتنبيه على نقطة مهمّة؛ ألا وهي: ضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط الصارمة -التي أشار إليها القاضي عياض رحمه الله- في كتابة أي نص، أو عند تحقيق أي خطوط.

سبب إختيار الموضوع:

والسبب الذي جعلني أختار الكتابة في هذا الموضوع؛ هو الرغبة في جمع دراسة متكاملة، تخدم أهداف البحث، وإن كانت هناك إشارات، ولكنها تمجّي بالتنبيه على ما في التنبيهات.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تساؤلات أثرها، وارتأت صياغتها على النحو التالي:

- 1- هل التحقيق من عمل الناشرين، يتوقّف على عمل تقني محدود، ينحصر في المقابلة الشكلية للنص، وأن أهميته دون أهمية البحث في موضوع ما، أم أنّ التحقيق يطرح مشاكل كثيرة؟.
- 2- هل للقاضي عياض منهج متميّز في تحقيق التصوص، يختلف عن مناهج المحقّقين الآخرين؟.
- 3- ما هي المنهجية التي اتّبعها القاضي عياض في التنبيه على خبايا المدونة وغوامضها؟.
- 4- لماذا تأخّر تحقيق ونشر كتاب: «التنبيهات»؟.

قال الدكتور محمد المختار ولد باه الشنقيطي: «لقد سبق أن أشرنا إلى الاختلاط» المذكور في المدونة الناشئ عن إختلاف روايتها في شرحها وتردّد العلماء في وجوه تأويلها. وهذا ما حدا بالقاضي عياض أن يتناول في كتاب التنبيهات مجموعة من المسائل الفقهية الغامضة بغية إيضاح ما أسّشكّل من طرحها وتفسيرها. كما أنّه اهتمّ بتصنيف مسائل الخلاف وعزو الأقوال فيها لكي يتسنى لأهل القضاء

والفتوى والترجيح أن يكونوا على بينة من أمرهم. وعنى كذلك بتبيين الأصول التي استند إليها مالك في بعض الأحكام، وناقش اعتراضات مخالفة في شأنها.

وأخيراً لم يفت أبا الفضل أن يشير إلى فروق دقيقة في التصوير التشريعي، وأن يستخلص قواعد فقهية في صيغة تعابير مختصرة جامعة. ولعل هذه الفروق وهذه القواعد أوحى لبعض المفكرين من بعده، أن يضعوا كتباً طريفة في «الفروق» مثل ما فعل القرافي، وفي علم «القواعد» مثل ما فعل المقرئ ومن نحا نحوه. ونورد باقتضاب أمثلة من هذه البيانات المشار إليها:

أ. توضيح النصوص:

ففي كتاب بيع الغرر؛ قال القاضي عياض: «ووقعت في الكتاب ألفاظ مشككة مختلفة في هذا الباب.

منها: قوله: «وإذا اشترى سلعة غائبة» فأتى بها أو خرج إليها. وقول ابن شهاب: فقبض الوليدة وذهب ليأتي بالغلام.

وقوله: «في الجارية التي بها ورم فبعث الرجل إلى الجارية فأتاه بها ولم تكن حاضرة فقال المشتري: ليس على حال ما كنت رأيته». فقال فضل: في هذا دليل على أن على البائع أن يأتي به، وأنه جائز أن يشترط ذلك المبتاع على البائع، خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز اشتراطه، وإنما يخرج المشتري لأخذها، وصوب هذا أبو عمران، وأنكره غيره. وتأول بعضهم قوله في الكتاب: إن البائع تطوع، وقال: إن شرط على البائع الإتيان به، وهو ضامن له حتى يقبضه فهو بيع فاسد، وإن كان على أن ضمانه من المشتري في مجيئه فهو بيع جائز مع إجارة.

وقول ربيعة: «لا بأس أن يشتري غائب مضمون الصفة».

كذا عند ابن عتاب، ومعنى هذا الضمان أن المصيبة من أشرطت عليه الصفة.

وقيل: معناه ضمان العهدة ليس على أنه إن تلف أتى بمثله، هذا لا يجوز ولا يصح ضمان غائب على غير ما تقدّم.

ونصّ كلام ربيعة في كتاب ابن عيسى: لا بأس بأن يشتري غائباً بالصفة؛ لم يذكر مضموناً⁽¹⁾. «ففي هذا النصّ نبّه عياض على استنباط فضل بن سلمة من أقوال ابن شهاب؛ أنّ على بائع السلعة الغائبة إحضارها للمشتري، وأنّ للمشتري أن يشترط الاتيان بها. وفي تعليقه على هذا الخلاف بين قول فضل بن سلمة ورواية أصبغ عن ابن القاسم، يعطينا نموذجاً من طريقته في استعراض الأقوال وترجيحها. ذكر أنّ أبا عمران وافق فضلاً بن سلمة، ثمّ أتى بكلام «بعضهم» (دون أن يذكره باسمه) متأولاً أنّ البائع تطوّع باتيان السلعة، وذلك لتمييز بين الشرط الذي يصاحبه الضمان وهو عنده يُفسد البيع. وبين ضمان إحضار السلعة على عهدة المشتري وهو بيع جائز. ثمّ صحّح الرواية التي لا توافق رأيه بحذف كلمة: «مضموناً» من كتاب ابن عيسى التميمي⁽²⁾.

ب-مسائل الخلاف:

قال الشنقيطي: «وحيثما تعرض القاضي بعض مسائل الخلاف في تعليقاته على المدونة يقف منها موقف المالكي المقلد⁽³⁾. فإذا كانت الأقوال المختلفة في الحكم جاءت في الكتاب، اجتهد في تلخيصها وإعطاء حوصلتها للقارئ، مع بيان الحجج الأصلية، ومحاولة الترجيح استناداً على الكتب المالكية الأخرى. وإذا كان الخلاف غير مذكور في المدونة، وكان بين المالكية وغيرهم من الفقهاء؛ فإنه في أغلب الأحيان لا يُعطيه أيّ عناية، حيث أنّه لا يسوغ الإفتاء بغير المشهور من مذهبه، واستطرد أقوال مخالفة قد يكون عنده نوعاً من تبرير آرائهم.

1- قاله القاضي عياض في التنبيهات (كتاب الغرر)، ص: 1735-1736.

2- قاله الشنقيطي في التدو: 29/03-30.

3- قيّد هذا النصّ بالتبعيض قبله، وآلاً فكلام الشنقيطي ليس على إطلاقه.

ففي مسألة من صَلَّى النَّافِلَةَ ثلاثاً، وقول مالك أن يضيف لها رابعة، قال القاضي عياض جواباً على من تأوّل وفاق من يَقول بأنَّ النَّافِلَةَ أربعاً: «ولست أرى هذا واضحاً لأنّه لا يفتى أحد على مذهب غيره، إنّما يفتي على مذهبه، أو على الإحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيحين... وأما أن يترك مذهبه ويُفتي بمذهب غيره المضادّ لمذهبه فمما لا يسوغ»⁽¹⁾.

وهاهي أمثلة من مواقف حول مسائل الخلاف:

لقد⁽²⁾ بسط القول في جمع المغرب والعشاء، ليلة⁽³⁾ المطر؛ فقال: «وقوله: «يجمع في الحضر إذا كان مطرٌ وطنٌ وظلمة»؛ كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع. وفي الرواية الأخرى: «إذا كان مطرٌ أو طينٌ وظلمة»، وهي أكثر الروايات، عليها اختصر أبو محمد.

يُستفاد من هذه الرواية الأخرى أنّ مجرد المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان كثيراً، وأنّه لا يجمع في الطين إلّا مع قران الظلمة، وهو الذي قاله الشيوخ؛ قالوا: وهو ظاهر المذهب. وخرّج بعضهم في العتبية الجمع بمجرد الطين وإن لم تكن ظلمة على ظاهر لفظها. ولم يذكر في المختصر الكبير الظلمة أيضاً.

وأما الرواية الأولى فلا إشكال في أنّ مجموعها يباح الجمع.

وفي بعض النسخ: «وإذا كان مطرٌ وطنٌ أو ظلمة» وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما تقدّم؛ أي: مطرٌ وطنٌ، أو مطرٌ وظلمة، فعلى هذه الرواية كأنّه اشترط مع المطر الظلمة ليست بصحيحة.

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها، ويختلف في الطين بانفراده.

1- التنبيهات؛ بتحقيق الدكتور نجيب، ص: 307-308.

2- حذفت الواو قبلها؛ لأنها زائدة.

3- نسق الكلام يتطلّب حذف الحرف (في) قبل كلمة (ليلة).

ولا خلاف بين الأمة في عدم الجمع في الظلمة وحدها؛ لأنّ نصف الشهر ظلمة، إلّا أن يكون معها ريح.

وفي حديث ابن قسيط في الأمّ «أن جمع المطر بالمدينة في ليلة المطر والطين، المغرب والعشاء، سنة» كذا في بعض الروايات، وسقطت لفظة «الطين» من روايتنا وأكثر الروايات وإثباتها على معنى: ليلة المطر وليلة الطين، [لا أنّه إلا يجمع إلا بمجموعهما]⁽¹⁾.

وقوله: «سنة» كذا جاء بعد من قول سحنون في الباب الثاني: «وقد جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المطر للرفق بالناس، وهي سنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكذا قال مالك في المختصر: هي سنة.

وفي كتاب محمد أنّه في السفر رخصة وتوسعة لمن احتاج إليه وليس بسنة لازمة. قيل: معنى قوله في الجمع للمطر: (سنة)؛ أي: أنّه ممّا عمل بها وسنّ لنا الترخّص بها، وقيل: معناه أنّ من أخذ برخصة الجمع فسنته أن يأتي بها على الهيئة المشروعة، لا أنّها بمنزلة السنن المأمور بامتثالها المندوب إلى فعلها...»⁽²⁾.

فلاحظ أنّه لم يُشر في هذا الكلام إلى رأي مخالف مذهب وهو معروف. ولم يتحدّث عن الخلاف في محلّ خطبة صلاة الاستسقاء، هل هي قبل الركعتين أو بعدهما، وفي المدونة أنّ الإمام يُصلي ركعتين يقرأ فيهما سورة سبح اسم ربك الأعلى، وسورة الشمس وضحاها، ثم يخطب خطبتين فإذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه.

وهذه من المسائل التي اعترض فيها الليث بن سعد على الإمام مالك، حيث أكّد أنّ الخطبة قبل الصلّة واستشهد بعمل عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عمرو بن حزم. كما لم يعط أيّ اهتمام للخلاف في عدد الأسهم التي أعطى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- للزبير في الجهاد. مع أنّ الليث بن

1- هكذا رُسمت في الأصل؛ أنظر التنبيهات، ص: 261.

2- قاله القاضي عياض في التنبيهات (كتاب الصلاة الثاني)، ص: 259-262.

سعد يقول أنّ النَّاسَ مجمعون أنّه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الثالث، ومالك يقول في المدونة بلغني أنّ الزبير شهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين فلم يسهم له إلّا بسهم واحد. ونذكر منها ما يقول ابن حزم أنّ المالكيين رَوَوْا أنّ عمر بن الخطاب أشخص رجلاً من العراق واستحلفه على نيّته في قوله لامرأته «حبلك على» وخالفوا قضاءه وقالوا أنّها ثلاث على كلّ حال وأنّه لا ينوي، فلم يرَ القاضي عياض ضرورة الردّ على ابن حزم في هذه المسألة. ومنها ما رُوِيَ عن مالك في المدونة أنّ أرباب الماشية لا تجب عليهم زكاة الخلطة إلّا إذا كان⁽¹⁾ لكل واحد منهما نصابه، إذ قال:

«وإنّما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كلّ واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم تكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسّا بخليطين». فلم يتعرّض القاضي لأصولها بقليل أو كثير، ولم يعتبر الخلاف لأنّه خلاف غير مذهبيّ ولم تتعرّض له المدونة. وفي مسائل الخلاف المشهورة بين المالكيّة وغيرهم؛ القضاء بالشاهد الواحد في المسائل التي تؤول إلى الماليات، وقد كان من عمل أهل المدينة، وأنكرها بعض الأئمة. لكنّ سحنوناً في المدونة دافع عنها دفاعاً شديداً، وأخذ على رأيه فيها أكثر من شاهد، فقد قال أنّ القضاء باليمين، والشاهد العدل في الأموال والحقوق، مع أنّه لا يكون في الفرية والطلاق والعتاق، واستند إلى علماء المدينة وذكرهم بأسمائهم (ابن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمّد وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار).

ولم يكتفِ سحنون بهؤلاء الأعلام، بل قال أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمّاله بهذا القضاء، وأنّ عليّاً بن أبي طالب، قضى باليمين مع الشاهد. ثمّ رفع ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه

1- رُسِمَتْ: الاكان؛ وسياق الكلام يتطلّب ما أثبتّه. أنظر التدوّة: 32/03.

وسلم- ولم ينته سحنون عند الحجّة، وإن كانت كافية مقنعة، ولكنّه مع ذلك زاد قائلاً: «قال النبيّ- صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد». ويظهر أنّ كلّ هذه الأحاديث والآثار، لم تُثر اهتمام القاضي عياض في التنبيهات فلم نر تعليقاً عليها أو محاولة لتصحيحها، وتبين أسانيدها، بل يفهم من نقله في شأن توقيف السلعة التي شهد عليها شاهد واحد، أنّه يُسلم مبدئياً بقول المدونة دون البحث عن التدقيق في أسانيد الحديث ووصله⁽¹⁾.

* من مسائل الخلاف التي تناولها القاضي عياض في التنبيهات:

قال القاضي عياض- رحمه الله: «...ثمّ اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافاً كثيراً، والمتحصّل من الأقوال في مذهبنا فيها ستّة اقوال:

أشهرها مذهب الكتاب: وأنّ اختيار المرأة ثلاث؛ ولا منكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا، وأنّ قضاءها بدون الثلاث لاحكم له.

ثمّ اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟
الثاني: أنّها ثلاث بكلّ حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئاً، ولا تسأل عن شيء ولا منكرة للزوج، وهو قول عبد الملك.

الثالث: أنّها واحدة بائنة، ذكره ابن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبي عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه- وتأوله اللّخميّ عن حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

الرابع: أنّ للزوج المنكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا، لا ماتأوله اللّخمي.

الخامس: له المنكرة، والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون، وعليه تأوله اللّخمي كالتّمليك، وهو قول عمر، وعليّ أولاً.

1- قاله الشنقيطي، في التدوّة: 30/03 - 33.

ومذهب أبي يوسف أنَّ الخيار طَلقة رَجْعِيَّة.

السَّادِس: أنَّها إنِ إختارت نفسها فهي ثلاث، وإنِ إختارت زوجها أو رَدَّتِ الخيار عليه فهي واحدة بائنة، وهو قول زيد بن ثابت، وحكاها النقاش عن مَالِك، والحسن والليث رأوا أنَّ نفس الخيار طلاق.⁽¹⁾

قال الشَّنْقِيطِي: ولخص الخلاف في متعة المطلقة على خمسة أقوال:

- 1- واجبة لكلِّ مطلقة، وهو قول عليّ وابن عباس والحسن.
- 2- استحبابها عموماً، وهو قول بن المسيب.
- 3- استحبابها في الجميع سوى المفروض لها قبل الدخول وهو قول مالك.
- 4- وجوبها في الجميع إلّا في هذه، [وهو]⁽²⁾ قولُ محمد بن مسلمة والشافعي.
- 5- وإيجابها في غير المدخول بها التي لم يفرض لها ونذب في الدخول بها وهو قول ابن عباس⁽³⁾

ج-الفرق بين الحقوق والحدود، واستخلاص القواعد:

«...تعرّض القاضي عياض للفرق بين «الحقوق» و«الحدود»، وذكر من نتائج هذا الفرق اختلاف

الإجراءات في وسائل إثبات كلّ منهما وأعطى الطلاق كمثال للحقوق، فقال:

«الطلاق حقٌّ مِّن الحقوق، وليس حدّاً مِّن الحدود، ومقتضاه حكم الشهادة بالنسبة للطلاق،

فليست مثل الشهادة على الزنا التي لا تمضي إلّا على فعل واحد، في وقت واحد، ولا تلفق. ومذهبه

هنا إلّا تلفق الشهادات بالطلاق على الأفعال المختلفة، كشاهد على الحلف على دخول الدار، وآخر

على الحلف على كلام زيد. كذلك لا تلفق الأفعال مع الأقوال كشاهد على قوله أنت طالق، وآخر

1- التنبيهات؛ بتحقيق الدكتور نجيب (كتاب التّخيير والتّعليك)، ص: 1090-1091.

2- ساقطة مِّن الأصل.

3- التدو: 34/03.

على حنث في فعل، وتلفق عنده الأقوال بعضها إلى بعض، وإن اختلفت ألفاظها وأوطانها كشاهد على قوله في حرام، وآخر على البتة، وشاهد على الطلاق يوم الجمعة وآخر يوم الخميس. وتلفق الأفعال إن كانت من جنس واحد وإن اختلفت أزممتها. كالشاهد على الحالف بمكة أن لا يدخل دار عمر، وآخر على حلفه بالبصرة بمثل ذلك، وكذلك إن اتفقت اليمين واختلف الفعل⁽¹⁾.

ولقد أتيح لأبي الفضل خلال تنبيهاته الفقهية، أن يستخلص قواعد عامة، صاغها في أسلوب مقتضب من شأنها أن تساعد في تنمية قياس الفروع، وتسهل استنباط الأحكام التي تدخل في نطاقها؛ منها قوله:

- كل ما يضم منها (الأصناف) في الزكاة بعضه إلى بعض لا يسلم الجنس منه في جنس آخر.

- حينما وجب الصداق وجب السكنى.

- من خيف عليه الموت من الحد لم يقيم عليه إلّا لخرابة.

- الأمراض التي لا يُعاد منها هي التي لا يلزم أهلها الفراش⁽²⁾.

د-المسائل الأصولية:

«ومن التنبيهات الفقهية نجد عدة تعليقات تعالج القضايا الأصولية، منها ما هو تعليل للحكم، ومنها ما يرمي إلى بيان وجه الحجة الأصلية التي استند إليها الحكم، ولقد كان في المدونة مجال خصب لتقرير أصول أحكامها، وطرق استنباطها، وبما أن القاضي عياضاً لم يكن فقيهاً فحسب؛ وإنما أيضاً محدثاً وأصولياً، فليس بدعاً أن يُولي عنايته للحجج الأصلية الموجودة في المدونة، ويُقوم استدلالاتها بالقرآن والحديث والقياس، وقد تناول أمهات هذه المسائل في مواضع متفرقة. ففي مباحث الاستدلال بالقرآن، نبّه على أن احتجاج مالك في عدة الوفاة على الصغيرة يستند إلى قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾ [البقرة 234]»، وهو على مذهبه بالقول بالعموم في القرآن.

1- نقله الشنقيطي، في التدوّة: 34-35/03.

2- ذكره الشنقيطي في التدوّة، 34-35/03.

وناقش مسألة القراءة التي لم تثبت بالتواتر، وذلك في معرض قراءة ابن عمر: «فطلقوهن» لقبل عدتهن» وقال إنها: قراءة على طريق التفسير نحو ما يذكر من قراءة ابن مسعود، وقد تكون من شأن القراءة التي لم يجمع عليها، وقد اختلف العلماء في إقامة الحجّة بها، وهل تنزل منزلة خبر الواحد الذي يجب به العمل، وإن لم يقطع بصحة متنه، أو لا يجب بذلك عمل لإسنادها إلى القرآن، ولا تثبت عندنا إلّا بالقطع.

وفيما يخص الاستدلال بالحديث إهتم أبو الفضل بمسائل معروفة عند المالكية، مثل التي تؤول إلى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، كما قد وردت في المدونة عدة أحاديث ترك المالكية العمل بظاهرها، إمّا متأولين بعدم الإلزام، أو بالتقييد، مثال ذلك قولهم في المدونة:

- حديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه في داره» قال مالك: لا أرى أن يقضى بهذا الحديث، لأنه إنما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجه المعروف، وهذا التعليل يبين ما ذهب إليه في تفسير وجوب المتعة وقوله إنها «حق على المحسنين» وإن تخصيص المحسنين يقتضي عدم إلزام الجميع.

- حديث رافع بن خديج: «أن من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث أو الربع ولا بطعام» ثم جوز الفقهاء كراءها بالفضة وقيدوا النهي بكرائها بما ينبت منها. ومن الأمثلة التي أثارت إهتمام أبي الفضل مسألة العمل بحديث «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وتعلق المدونة عليه؛ فقال في التنبيهات: «وقوله: (في حديث: «البيعان بالخيار...» الحديث: ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به».

حملة أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على ردّه الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة وبعض البغداديين عن مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجّة بإجماع أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف.

وأما القاضي أبو الحسن بن القصار وحدّاق البغداديين من أصحابنا ومُتقدّمو مشايخهم فتأولوا أنّ قوله هذا راجع إلى قوله آخر الحديث: «إلّا بيع الخيار» وأنه ليس لبيع الخيار حدّ محدود وإنما هو

بحسب ما تختبر فيه السلعة. ومقتضى ما جعل له الخيار من إختبار أو مشورة -خلافاً لقول الشافعي والحنفي: إنه ثلاثة أيام في كل شيء، وقد جاء ذلك في بعض روايات الحديث. وحقيقة مذهب هؤلاء في الحجة بعمل أهل المدينة أنه مما طريقه النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي زمانه؛ كالأذان، والصّاع، والمدّ، والأحباس، وترك زكاة الخضروات، وشبه هذا.

قالوا: وإنما ترك مالك الأخذ بهذا الحديث لأنه تأوّل على الافتراق بالأقوال لا بالأبدان، وأنّ معنى المتباين هنا بمعنى المتساويين⁽¹⁾.

وتابع الشنقيطي كلامه؛ قائلاً: «ونرى في هذا التعليق توضيحاً لرأي القاضي عياض فيما يخصّ أهل المدينة، وهذا يؤيده ما نراه من أنّ إجماع أهل المدينة يعتبر من باب السنّة التطبيقية لا من باب الإجماع. ولقد نبّه القاضي كذلك على بعض الأحكام التي يؤثر العرف في الترجيح فيها في حالة الاختلاف في الحكم؛ ومن ذلك ما ذكره في باب السّلم الثاني حين قال: «وقوله: «إذا قال الذي له السّلم: ضربنا له أجل شهرين، وقال الآخر: لم نضرب أجلاً، القول قول مدّعي الصّحة». أشار بعضهم إلى أنّ هذا على مراعاة الأشبه قبل الفوت حتّى لو كان العرف في البلد الفساد كان القول قول مدّعيه»⁽²⁾»⁽³⁾.

مقارنة بين منهج القاضي عياض واختياره؛ مع طريقة ابن رشد في كتابه: «المقدمات»:

«لقد سبق لابن رشد، أن كتب قبل القاضي عياض كتاباً عن مشكلات مسائل المدونة، وهو كتابه المعروف، المسمّى: «بالمقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات، والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات». المقارنة بين الكتابين، تعين على تفهّم منهجية

1- التنبيهات؛ بتحقيق الدكتور نجيب (كتاب بيع الخيار)، ص: 1637-1638.

2- قاله القاضي عياض في التنبيهات، (كتاب السّلم الثاني)، ص: 1427.

3- ذكر ذلك الشنقيطي، في الدّوة: 35/03-37.

القاضي عياض في التنبيهات. فلقد اشتركا (الكتابان) ⁽¹⁾ في موضوع واحد؛ ألا وهو «مشكلات المدونة» واشترك المؤلفان في «مدرسة» واحدة، ألا وهي مدرسة الثقافة المغربية. فالتقيا في أسس التكوين الفكري والمنهجي. واجتمع الرجلان كثيراً وتدارسا «اختصار الكتب المبسطة». ويقول القاضي عياض أنه قرأ على ابن رشد وسأله واستفاد منه، واعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف ودقة الفقه، وأنه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والتفتن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ⁽²⁾.

ولقد كان تأثر القاضي بابن رشد واضحاً في كتاب التنبيهات فيما يخص شرح الألفاظ الشرعية وتلخيص المسائل الفقهية، لكن الفرق بين العالمين من الناحية المنهجية، كان واضحاً أيضاً. فابن رشد كفقيه متفتن، تغلب عليه الدراية، بدأ كتابه بمقدمة أصولية تمهيداً لتعاليقه الفقهية، فأوجز فيها مباحث عن وجوب التفقه وطلب العلم، وبيان الطرق إلى معرفة أحكام الشرائع، وتعرض لمسائل الاستدلال ووجوب الحكم بالقياس، ثم تتبّع أمّهات مشاكل المدونة، فأشبعها بحثاً وتدقيقاً، وصنّف ما فيها من خلاف، وبيّن ما هو الأظهر في رأيه...

ثم قال: فالذي لا يريد من كتاب المدونة سوى تحرير مسائلها الفقهية، فسيجد في مقدمات ابن رشد ضالته المنشودة...

والقاضي عياض فقيه ومحدّث ولغوي، تغلب عليه الرواية، فلم يقتصر على الجانب الفقهيّ فشملت أبحاثه كلّ ما يعني به المدرّس الموسوعيّ من تحقيق النصّ وتصويبه، ومن تصحيح الأسانيد وضبط روايتها وتقويمها، ومن شرح الألفاظ والعبارات المشكّلة والغريبة مع التعاليق الفقهية الضرورية، فجاء كمجموعة من الدروس الشاملة، لا غنى عنها لمن يرغب في استجلاء ذخائر أمّ المذهب المالكيّ.

1- هكذا رُسمت في الأصل، بدون أقواس؛ والأولى حذف الكلمة؛ أو حذف ألف التثنية قبلها. اهـ

2- أنظر: الغنية، ص: 54.

وهذا ما جعلنا نأسف لكون كتاب التنبيهات لم يوضع إلى الآن في مكانه الطبيعي؛ ألا وهو إثباته مع كتاب المدونة في طبعة واحدة⁽¹⁾.

الخاتمة:

ختاماً لهذا البحث؛ يجدر الإشارة إلى مايلي:

- وضع الفقهاء على المدونة عشرات الكتب، وكتبهم في هذا الباب على ثلاثة أضرب؛ شروح وتعليقات، واختصارات. و كتاب «التنبيهات» يكاد يكون نسيجاً وحده.
- ذكر القاضي عياض رحمه الله، أن كتابه يحتوي على:
- * شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلفة، مما اشتملت عليه الكتب المدونة والمختلطة.
- * ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب.
- * ضبط أسماء رجال مهمة لا يعلم تقييدها إلّا من تهتم بعلم الرجال والحديث.
- * بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجويزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.

* نكت منتورة من كلام المشايخ والحدّاق وتعليقاتهم.

- قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: «..تحت العنصر الأخير من هذه العناصر أدرج القاضي عياض رحمه الله فوائد كثيرة لم يعدّها في خطبته مع أهمّيتها، ومنها روايات المدونة وأسانيدها وعلاقتها بأصلها (الأسدية والمختلطة)، واختلاف نسخها وألفاظها، والسّقط والإضافة الواقعين فيها، واختيارات شراحها ومختصرها، فضلاً عن تعليقات العلماء- التي فقدت أصول الكثير منها- على المدونة»⁽²⁾.

1- قاله الدكتور محمد المختار ولد باء الشنقيطي؛ في مداخلته (منهجية القاضي عياض في كتاب التنبيهات)، التدو: 38/03-39.

2- التنبيهات؛ بتحقيق الدكتور نجيب، ص: 33م.

- أما ترى أنّ كتابَ التَّنبيهات قد تأخَّر تحقيقه! ولعلَّ إهماله يعود إلى كون بعض الدَّارسين استبدلوا أمّهات المذهب بدراسة كتب أخرى أقلَّ درجة، إني لأدعو لإعادة إحياء ثرائنا؛ لعلَّ في إحيائه تقوية لهم قد ضعُفت.

- أرجو من المحقِّقين ودور الطَّبع المعتمدة؛ أن يَعمدوا إلى طبع التَّنبيهات على هامش المدوَّنة؛ طبعةً واحدةً مَحَقَّقة مَعتمدة، لأنَّ المدوَّنة لا يمكن أن تعطيَ خباياها إلَّا مع التَّنبيهات، وكتاب التَّنبيهات لا يمكن أن يعطيَ ثماره إلَّا مع المدوَّنة.

والحمد لله ربَّ العلمين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- 1- أبو الفضل القاضي عياض السبتي (ثبت بيليوجرافي)، للدكتور حسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، طبعة: 1994م.
- 2- كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق الدكتور الحسين بن محمد شواط، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ.
- 3- إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً و توثيقاً و دراسةً، للدكتور صالح بن عثمان بن محمد العمري (أطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص: الفقه و أصوله، سنة: 1419هـ)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.
- 4- الإحاطة في أخبار غرناطة، لذي الوزارئين؛ لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1397هـ - 1977م.
- 5- أزهار الرياض في أخبار عياض، للمقري، ضبطه وحققه وعلق عليه: مصطفى السقا، إبراهيم اليباري، عبد الحفيظ شلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - المعهد الخليفي للأبحاث المغربية - بيت المغرب: 1358هـ - 1939م.
- 6- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ومعه كتاب: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1427هـ - 2006م.
- 7- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد: أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الثالثة: 1425هـ - 2004م.
- 8- الإعلام بمحدود [و] قواعد الإسلام، للقاضي عياض، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة - القاهرة.
- 9- كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد التّاصري، منشورات وزارة الثقافة و الإتصال - المملكة المغربية - 2001
- 10- الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف، لابن الشّاط، دراسة و تحقيق: إسماعيل الخطيب، مطابع الشويخ - تطوان - المملكة المغربية، الطبعة الثانية: 1432هـ - 2011م.

- 11- بُغْيَةُ الرَّائِدِ لما تَضَمَّنَتْ حديثَ أَمِّ زَرْعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، تَحْقِيقُ: صَلاَحُ الدِّينِ بَنِ أَحْمَدَ الْإِدْلِي، مُحَمَّدُ الْحَسَنِ أَجَانَفٍ، مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّرْقَاوِي، مَنَشُورَاتُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ: 1395هـ - 1975م.
- 12- كِتَابُ التَّنْبِيهِ عَلَى حَدُوثِ التَّصْحِيفِ، لِحَمْزَةِ بَنِ الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِي، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَسْعَدُ طَلَّسٌ، دَارُ صَادِرٍ - بِيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ: بِيْرُوتَ: 1412هـ - 1992م.
- 13- تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَ تَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بَنِ تَاوَيْتِ الطَّنْجِي، عَبْدِ الْقَادِرِ الصَّحْرَاوِي، سَعِيدُ أَحْمَدُ أَعْرَابٍ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط2: 1403هـ - 1983م.
- 14- التَّكْمَلَةُ، لِابْنِ الْبَارِ.
- 15- التَّنْبِيْهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَ الْمُخْتَلَطَةِ، لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الْوَيْثِيقُ، وَ الدَّكْتُورُ عَبْدِ التَّعِيمِ حَمِيَّتِي، دَارُ ابْنِ حَزَمٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: 1432هـ - 2011م.
- 16- التَّنْبِيْهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى كُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَ الْمُخْتَلَطَةِ، لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ بَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بَنْجِيْبٍ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: 1433هـ - 2012م.
- 17- التَّنْوِيْهِ وَ الْإِشَادَةُ بِمَقَامِ رِوَايَةِ ابْنِ سَعَادَةَ (لِصَحِيْحِ الْبَخَارِيِّ)، لِعَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَانِي الْحُسَيْنِي الْإِدْرِيْسِي، تَحْقِيقُ الدَّكْتُورُ عَبْدِ الْمَجِيدِ خِيَالِي، مَنَشُورَاتُ مَرْكَزِ بَنْجِيْبِيْهِ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَ خِدْمَةِ التَّرَاثِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: 1429هـ - 2008م.
- 18- تَصْحِيْحُ الْكُتُبِ وَ صُنْعُ الْفَهَارِسِ الْمَعْجَمَةِ وَ كَيْفِيَّةُ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَ سَبْقُ الْمُسْلِمِينَ الْإِفْرَنْجَ فِي ذَلِكَ، بِقَلَمِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، شَرَكَةُ دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - بِيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ - بِيْرُوتَ: 1428هـ - 2007م.
- 19- التَّعْرِيفُ بِالْقَاضِي عِيَاضٍ، لَوْلَدِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، تَقْدِمْ وَ تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ بَنْشْرِيفَةُ، مَنَشُورَاتُ جَامِعَةِ الْقَاضِي عِيَاضٍ - سِلْسِلَةُ أَعْمَالِ الذِّكْرِى الثَّلَاثِينَ، رَقْمٌ: 02، الْمَطْبَعَةُ وَ الْوَرَاةُ الْوُطْنِيَّةُ الدَّاوِدِيَاتُ - مُرَّاكَشَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: 2009.
- 20- تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ وَ تَمْيِيزُ الْمَشْكَلِ، لِلْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بَنِ مُحَمَّدٍ الْغَسَّانِي الْحَيَّانِي، اعْتَنَى بِهِ: عَلِيٌّ بَنُ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِ وَ مُحَمَّدُ عَزِيزِ شَمْسٍ، دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى: 1421هـ - 2000م.
- 21- كِتَابُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ مَالِكٍ وَ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَا فِيهَا مِنْ مَسَائِلِ الْمَدَوَّنَةِ، لِلْفَقِيهِ أَبِي عَبِيدٍ الْقَاسِمِ بَنِ خَلْفِ الْجَبْرِى الْمَالِكِي، تَقْدِمْ وَ تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ الْحَسَنُ حَمْدُوشِي، دَارُ ابْنِ حَزَمٍ - بِيْرُوتَ، ط1: 1428هـ - 2007م (رسالة دكتوراه).

- 22- جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح، جمع و تحقيق: رضوان جامع رضوان، دار الغد الجديد، الطّبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.
- 23- جدوّهُ الإقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، لابن القاضي المكتاسي، دار المنصور للطباعة و الوراقة - الرباط، ط: 1973م.
- 24- الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية، للخطيب البغدادي، دار الهدى، ميت غمر - مصر، الطّبعة الأولى: 1423هـ - 2003م.
- 25- المحدث الفاصل بين الرّاي و الواعي، للرّاهمريزي، تحقيق: الدّكتور محمّد عجّاج الخطيب، دار الفكر، الطّبعة الأولى: 1391هـ - 1971م.
- 26- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن فَرْقُول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميّ و تحقيق التّراث - مصر، الطّبعة الأولى: 1433هـ - 2012م.
- 27- مناهج تحقيق التّراث بين القدامى و المحدثين، للدّكتور رمضان عبد التّوّاب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة الأولى: 1406هـ - 1985م.
- 28- مُنتخب الأحكام، لابن أبي زَمِين، دراسة و تحقيق الدّكتور محمّد حماد، منشورات مركز الدّراسات و الأبحاث و إحياء التّراث، سلسلة نواذر التّراث(05) - الرّابطة المحمّدية للعلماء - المملكة المغربية، الطّبعة الأولى: 1430هـ - 2009م.
- 29- منهجيّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف الدّكتور الحسين بن محمّد شَوّاط، دار ابن عقّان - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1414هـ - 1993م.
- 30- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي، تقلّم و تحقيق و تعليق الدّكتور محمّد زينهم محمّد عزب، دار الفرجاني للنشر و التوزيع.
- 31- المُعجم في أصحاب القاضي الصّدفي، لابن الأَبّار، تحقيق: إبراهيم الأبيّاري، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللّبناني - بيروت، الطّبعة الأولى: 1410هـ - 1989م.
- 32- المعيار العرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة و الأندلس و المغرب، لأبي العباس الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة للمملكة المغربية: 1401هـ - 1981م.
- 33- المعيد في أدب المفيد و المستفيد، للعلّموي، المكتبة العربيّة في دمشق.
- 34- المقدّمات الممهّدة، لابن رشد (الجدّ)، دار صّادر - بيروت.

- 35- المستشرقون لنجيب العقيقي، دار المعارف - القاهرة.
- 36- المُستَوْعِبُ لتاريخ الخلاف العالي وَ مَنَاهِجِهِ عند المالكية، للدكتور مُحَمَّد الْعَلَمِي، مركز الدِّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التِّراث، سلسلة: دراسات وَ أبحاث(5)، الرِّابطة المَحْمَدِيَّة للعلماء - المملكة المَغْرِبِيَّة، دار الأمان للنَّشر وَ التَّوزيع - الرِّباط، الطَّبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.
- 37- مشارق الأنوار على صِاح الآثَار، للقاضي عياض، تحقيق: اليلعمشي أحمد يكن، نشر وزارة الأوقاف - الرِّباط.
- 38- مشارق الأنوار على صِاح الآثَار للقاضي عياض، طبعة فاس: 1328هـ.
- 39- مشارق الأنوار على صِاح الآثَار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة - تونس، دار التِّراث - القاهرة.
- 40- نفع الطَّيِّب من غصن الأندلس الرِّطيب، للمقري التَّلَمَسَانِي، تحقيق: الدُّكتور إحسان عَبَّاس، دار صادر - بيروت: 1408هـ - 1988م.
- 41- نسيم الرِّياض في شرح شفاء القاضي عياض، لشهاب الدِّين أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الخفاجي المِصْرِي، دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة الأولى: 1421هـ - 2001م.
- 42- الصَّلَة لابن بِشْكُوَال، تحقيق: إبراهيم الأبيَّاري، دار الكتاب المِصْرِي - اللَّبناني، ط1: 1410هـ - 1989م.
- 43- الغُنيَّة فِهْرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جَزَّار، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط1: 1402هـ - 1982م.
- 44- القاضي عياض سيرة مَوْجزة، للدُّكتور مُحَمَّد بنشريفَة، منشورات جامعة القاضي عياض - سلسلة أعمال الدُّكرى الثَّلاثين-1- المطبعة وَ الوراقة الوطنيَّة الدَّاوديَّات - مَرَّاكش، الطَّبعة الأولى: 2009.
- 45- القاضي عياض وَ جُهوده في عِلْمِي الحديثِ رِوايةً وَ دِرايةً، للأستاذ الدُّكتور البشير علي حَمْد التَّرابي، دار ابن حزم، ط1: 1418هـ - 1997م.
- 46- قواعد تحقيق المخطوطات، للدُّكتور صلاح الدِّين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت، الطَّبعة السَّابعة: 1987م.
- 47- السَّعادة الأبدِيَّة في التَّعريف بمشاهير الحضرة المراكشيَّة، لابن الموقت المَرَّاكشي، مراجعة وَ تعليق: أحمد متفكر، المطبعة وَ الوراقة الوطنيَّة - مَرَّاكش، الطَّبعة الثَّالثة: 1432هـ - 2011م.

48- شرح الشُّفا للقاضي عياض، شَرَّحه المَلّا علي القاري الهَرَوِي الحنفي، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّالثة: 2012م.
المجلّات؛ والتّدوات:

- 1- «أبو عمران الفاسي، حافظ المذهب المالكي»، بُحُوث التّدوة العلميّة التي نَظَّمها مركز الدّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التّراث بالرابطة المحمّديّة للعلماء: 30- أبريل- 2009 - الرّباط، الطّبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.
- 2- «إجازات السّماع في المخطوطات القديمة»، للدّكتور صلاح الدّين المنجد، مجلّة معهد المخطوطات، المجلّد الأوّل - الجزء الثّاني: ربيع الأوّل 1375هـ - نوفمبر 1955م.
- 3- «الاستشراق» - سلسلة كتب الثّقافة المقارنة، دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، بغداد - العراق، العددان: الأوّل والثّاني، كانون الثّاني، شُباط- 1987م.
- 4- «تحقيقات في مُنتهى رحلة القاضي عياض، وَ هل حجّ حقّاً؟ ولقي الإمام الرّخْشَرِيّ وَ ناظره؟» للدّكتور عبد الهادي حميتو، مجلّة مرآة التّراث المغربيّة، العدد الأوّل: جمادى الثّانية 1432هـ - يونيو 2011م.
- 5- «تعليقات أبي عليّ الصّديّ على نسخته المخطوطة من الجامع الصّحيح»، للدّكتور محمّد بن زين العابدين رستم - المغرب، مجلّة آفاق الثّقافة وَ التّراث - السّنة العاشرة: العدد التّاسع وَالثّلاثون- رجب 1423هـ- أكتوبر (تشرين الأوّل) 2002م.
- 6- «خصائص المدرسة الحديثيّة المغربيّة»، للأستاذ: حسن السّايح، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد الأوّل- السّنة الثّامنة - نوفمبر 1964م، الموافق رجب 1384هـ.
- 7- «لماذا أُحرق الإحياء؟» للأستاذ عبد القادر العافية، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد السّابع- السّنة السّادسة عشرة، رجب 1394هـ - غشت 1974م.
- 8- مجلّة معهد المخطوطات العربيّة، المجلّد 10 / الجزء الأوّل: محرم 1384هـ- مايو 1964م.
- 9- «مناهج المستشرقين في الدّراسات العربيّة الإسلاميّة» - المنظّمة العربيّة للتّربية وَ الثّقافة وَ العلوم، صدر في إطار الإحتفاء بالقرن الخامس عشر الهجري.
- 10- «ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض»، مُرَاش: 13-14-15 جمادى الأولى 1401هـ/ 20-22 مارس 1981، مطبعة فضالة - المحمّديّة (المغرب) 1404هـ - 1984م.

- 11- «صحيح البخاري بالغرب الإسلامي» - للأستاذ سعيد أعراب، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد الأول: السنة السابعة عشر، ربيع الثاني 1395 - ماي 1975م.
- 12- «صحيح البخاري في الدراسات المغربية من خلال رواياته الأولين و رواياته و أصوله»، لمحمد المنوني، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد الأول: السنة السابعة عشر، ربيع الثاني 1395 - ماي 1975م.
- 13- «في أصول البحث العلمي و تحقيق النصوص»، للدكتور رمضان عبد التّوّاب. مقال بالمجلد الأول من مجلّة «المورد» العراقية - بغداد، سنة: 1972م.
- 14- « الفتوى في المذهب المالكي» للدكتور عُمر الجيدي: مقال بمجلة دعوة الحق المغربية - العدد: 234، مارس 1984م.
- 15- «قواعد تحقيق النصوص»، للدكتور صلاح الدين المنجد، مقال بالمجلد الأول من مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ط1/ سنة 1955م.
- 16- «الشّروح المغربيّة لصحيح البخاري»، للدكتور يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد: 224: شوال/ ذو القعدة 1402 - غشت/ شتنبر 1982م.



